ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة ويبطل الرجوع عن
الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كبيع وبرهن مقبوض
وكتابة وتدبير وبإحباله الأمة الواطئ والتزويج ولو مات العاقد
أو جن أو أغمي عليه أو تخمر العصير أو أبق العبد قبل القبض لم
يبطل الرهن وعلم من كلامه أنه ليس للراهن مقبض تصرف
يزيل الملك كبيع فلا يصح وأما إعتاقه فينفذ من الموسر
ويغرم قيمته تكون رهنا مكانه من غير عقد ولا ينفذ من
معسر وإن انفك الرهن بعده ولو علقه بصفة فوجدت وهو
رهن فكالإعتاق أو بعده فكما تقدم ولا رهنه لغير المرتهن
ولا التزويج لأنه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه فلو خالف
وفعل لم يصح التزويج ولا الإجارة إن كان الدين حالا أو يحل
قبلها فتبطل بخلاف ما إذا كان يحل بعد مدتها أو مع فراغها
فتصح الإجارة وتجوز للمرتهن مطلقا ولا يبطل الرهن ولا الوطء
خوفا من الحبل فيمنع مطلقا وحكمها الباب في غيرها فإن وطئ
وأحبل فالولد حر نسيب ولا قيمة عليه لأحد ولا مهر وعليه أرش
البكارة إن أزالها فإن شاء جعله رهنا وإن شاء قضاه من
الدين وينفذ استيلاد الموسر فتلزمه قيمتها تكون رهنا
مكانها لا المعسر فالرهن بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها
فإن انفك الرهن ولم تبع أو بيعت ثم ملكها نفذ الاستيلاد
لأنه فعل فكان أقوى من القول المقتضي نفوذه حالا فإذا
ردلها ولو ماتت بالولادة غرم قيمتها تكون رهنا مكانها
لأنه تسبب إلى هلاكها بالإحبال من غير استحقاق وله كل انتفاع
لا ينقص المرهون كركوب وسكنى لا البناء والغراس
نعم

نعم لو كان الدين مؤجلا وقال الراهن إنا أقلع عند الأجل لم يمنع
منهما فإن فعل لم يقلع قبل حلول الأجل وبعده يقلع إن لم تنقص
قيمة الأرض وزادت بالقلع ويشترط للقلع أيضا عدم
الحجر على الراهن وإن لا يأذن في بيع الغراس والبناء مع الأ
رض والأبنية وزرع النخل لأنه أمكن الانتفاع بالمرهون إن
بغير استرداده كأن يكون للرقيق حرفة يعملها في يد
المرتهن لم يسترد لعملها ويسترد للخدمة وإلا فيسترد وكأن
تكون دارا فتسكن أو دابة فتركب ويردها وعند الخدمة
في وقت الاستعمال المعتاد ويشهد المرتهن عليه بالاسترداد
للانتفاع شاهدين إن اتهمه أول مرة وإلا لم يشهد أصلا
وله بإذن المرتهن ما منعناه من التصرف والانتفاع فيحل له
الوطء فإن لم تحبل فالرهن بحاله وإن أحبل أو أعتق أو باع
أو وهب وأقبض نفذت وبطل الرهن وله الرجوع قبل تصرف
الراهن وكذا إن وهب ولم يقبض أو وطئ ولم تحبل فإن تصرف
جاهلا برجوعه لم يصح ولو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من
ثمنه لم يصح البيع لفساد الإذن بفساد الشرط وكذا لو شرط
في الإذن في بيعه رهن الثمن مكانه لم يصح البيع وإذا لزم
الرهن فاليد في المرهون للمرتهن وهي يد أمانة فلا يضمنه
لو تلف في يده ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولا تزال يده
عنه إلا للانتفاع كما سبق ثم يرده إليه بعد فراغه مما أراده منه
في العادة وانقضى زمنه حتى لو كان العبد يعمل ليلا كالحارس
رده نهارا وإنما يضمنه المرتهن إذا تعدى في اليد يضمن
كسائر الأمناء عند تعديهم وقد لا تكون اليد للمرتهن كما لو رهن